خصائص التشريع الأسري في الإسلام

أمجد رمضان فهلة – جامعة بانثة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمنتقرين ولا عون إلا على الظلمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ولهامد يذ ربه إلى الحق والخير والصرامة المستقرين، وعلى الله وصبره أجمعين إلى يوم الدين.

وإلى:

فإن الشريعة الإسلامية استطاعت أن تقي بحالات الأفراد والمجتمعات، وأن تعالج كل المشكلات بتشريع الأحكام العادلة، والتنظيم المعجز المحكم، مما جعلها تنتم بالعظمة والكمال والفضائل.

تضمنت المبادئ الإنسانية والقيم الخلقية، الهدف من تحقيق السعادة والأمن، والسلاط والسلام، وهي في الوقت نفسه نظمت العلاقات الاجتماعية على أساس قيمة من العدل والرحمة، والمساواة والإحسان.

وياست على غيرها من النظم والشائعات القديمة بإعجازها للأحكام والتي مازالت معيناً يستمد منه الأخرون ما نقص عندهما وما هم بحاجة إلى تقويمه، لأن الشريعة الإسلامية، رابطة، ولذا فإنها تميزت بصفة إنسانية عالمية صالحة لكل زمان ومكان وحال.

واعتمدت بتنظيم العلاقات الاجتماعية، فتناولت شؤون بناء الخلية الأولى في المجتمع، بدءًا من عناصراً صائحاً في كل ما تحتاجه من المبادئ والأسر والأحكام لأن في صلاح الأسرة صلاح المجتمع.

ولهذا كان نظام الأسرة يختص بتنظيمات مستقلة لا علاقة لها بالنظم الأخرى والقوانين الوضعية، وإن اتفقت مع بعضها في الجوانب، فهي نظام قائم بذاته، مستقل بفكره، متفرد بوسائله، فليست بحاجة إلى الاستعانة بمستحدثات القوانين الوضعية.

إنهما بخصائصها وميزاتها أثبتت إعجازها لاستمد أحكامها من كتاب الله تعالى، ومن ستة النبي المصطفى ﷺ، ولذا فإن الإعجاز التشريعي إعجاز كامل.
خصائص التشريع الأسري في الإسلام

لم تكن لا يمكن أن يتجاوزه أي تقنين بشري لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل، لأنه من لدن حكيم عليم خبير.

ولهذا، فإن مجال التشريع الإسلامي المعجز، وأسعى شاملاً، متعدد الجوانب والأطراف، ومنه ما تتعلق بنظام الأسرة وحياة البيت، والذي هو موضوع هذا البحث: خصائص التشريع الإسلامي وإعجازه في نظام الأسرة.

الفرع الأول - ماهية التشريع والتعريف به:


والتشريع اصطلاحاً: التشريع والشريعة بمعنى واحد، أي: كل ما سأله الله تعالى لعبادته من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وسائر نظام الحياة، في
شعبة المختلفة لتنظيم علاقة الناس ببعضهم، وعلاقات بعض ببعض لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. يقول القرطبي: ((الشريعة والشريعة الطريقة الطاهرة التي يتوصّل بها إلى النجاح))، والمشروع واحد هو الله تعالى.

فالتشريع عبارة عن النظم التي شرعها الله تعالى لعباده وقام النبي ﷺ ببيانها.

والتشريع كما ذكر العلماء نوعان: (أولهما) التشريع إلهي وهو ما جاء في القرآن والسنة (الثاني) تشريع وضعي وهو ما وضعه الناس أو فئة منهم من عند أنفسهم، لم يشعوا فيه نصاً إلهياً ولا نبياً ولا غير ذلك كعمل الصحابة.

والتشريع الإسلامي عملية مستمرة تواكب حادات الناس ومصالحهم في ضوء النصوص الشرعية من القرآن والسنة أو القواعد عليهما...

الفروع الثلاثة - خصائص التشريع الإسلامي:

وجه التشريع أحكامه إلى تنظيم علاقات الأفراد ببعضهم، فربّى الفرد على تحسين علاقاته الرئيسيّة والإنسانية وأرسي قواعد المساواة والعدل، ومبادئ التعاون والتكافل، وظهر المجتمع من الفساد والإثم والعدوان، وأدرك على قيام المجتمع على مكارم الأخلاق.

قل ذلك بعض خصائص كثيرة منها:

1- الروحانية: من حيث المصدر، والغاية، فسمًا في مبادئه وأهدافه.

2- العالمية: فالتشريع الإسلامي إنساني عالمي فهو رحمة للعالمين.

3- العدل المطلق: التشريع الإلهي تشريع مصنف بكل صفات الكمال والعدل للناس جميعاً لا للإسلاميين وحدهم، فهدف التشريع العدل التام لجميع الناس، قال تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" النحل: 90.

4- الشمول والسعة والكمال: شمول يستوعب الزمن والحياة والإنسان كما يستوعب كل ما جده وحدث على مدى العصور. (وهو الشمول لا يوجد في دين آخر، أو نظام من الأنظمة البائدة أو المعاصرة).
5- الوسطية والوازننة بين مصالح الفرد والجماعة: من غير طغيان أحدهما على الآخر، ومن غير إفراط ولا تفريط في كل شيء في الأحكام والتنظيمات العامة والخاصة لنظام الأسرة.

6- التأكيد على مصالح العباد: تحقيق مصالح العباد جميعهم من غير تفريق بينهم فجأة التشريع لحفظ نظام الأمة ودوام صلاحها.

وإلى جانب ذلك اسم التشريع بـ: الواقعية في مجال العقيدة والحياة بمختلف مراعاتها وبدل على ذلك: التيسير ورفع الحرج، ومراعاة سنة التطور، والجمع بين الثبات والمرونة، والنزول عن المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى للضرورة.

ومن هذا يمكن القول: بأن التشريع مراقب للجذور الإنسانية والعقلية المستقيمة، لأنه من عند الله العزيز الحكيم.

الفرع الثالث- دعاة التشريع الإسلامي:

جاء التشريع الإسلامي مجملاً في كتاب الله تعالى، وفصله النبي ﷺ في سنته، ونسقه الفقهاء، ويوثوه، وأشاروا إلى مصادره المعتمدة عليها وهي:

(القرآن الكريم- السنة النبوية- الإجماع- القياس- الاستحسان- العرف- الاصطحاب- شرع من قِينَانٍ- الاستصلاح- مذهب الصحابي...).

وأنثرت هذه الدعائم ثمرة بانعة طبقها المسلمون في حياتهم، ومن هذه الشوارع ما يأتي: المساواة- العدل بين الناس- الحرية- الالتزام...

فهي المبادئ والأحكام التي أخذ عليها التشريع الإسلامي هي التي حلت عليها الديانات السماوية من لدن سيدنا إبراهيم عليه السلام- إلى سيدنا عيسى عليه السلام- قال الله تعالى: "ما جرّنا في الكتاب من شيء" الأنعام: 38.

وفي ذلك دلالة على إعجاز الأحكام التشريعية في الإسلام ومن بينها نظام الأسرة في الدعوة إلى الزواج الشرعي، وبناء الأسرة، وحمايتها، وتقديم الحلول لكل المشكلات التي تواجه الأسرة لتباقى محضنا قوياً صالحًا.

ومن هنا يتطلب الموضوع بيان ماهية الإعجاز وخصائصه، فوضعه في المطلب الآتي:
المطلوب الثاني- الإعجاز التشريعي، ماهيته، خصائصه:
تبين من دراسة التشريع أن مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية، وثبت بما لا يدعو مجالاً للشك بأن القرآن الكريم معجز، أعجاز التقلين: الإنس والجن وتحداهم على أن يأتوا بمثله ولن يكون بعضهم لبعض ظهيراً.
والقرآن معجزة النبي ﷺ الكبري، ومنذ نزوله على النبي ﷺ ظهر إعجاز القرآن، وبدأت الدراسات القرآنية تبحث في إعجاز القرآن ومن ثم إعجاز السنة النبوية، وهذا يتطلب معرفة الإعجاز عامة والتشريعي منه خاصة من خلال
الفرعين التاليين:
الفرع الأول- ماهية الإعجاز:
أولاً- الإعجاز لغة:
والعجز لغة: أصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر، أي مؤخره، وصار في التعارف: اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضعف القدرة.
قال الله تعالى: "أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سؤاة أخى فاصبح من النادمين"  "المائدة: 31.
وجاء في لسان العرب: العجز لغة نفيض الحزم، والتعزيز هو التثبيط، ومصدر أعجز هو الإعجاز ومنه اشتقفت لفظة معجزة.
ولم ترد في القرآن الكريم، إعجاز أو معجزة، كما أن العلماء لم يستعملوا قديماً، بل استعملوا مكانها "آية" أو "كرامة" حتى جاء "الواسطي" واختار "إعجاز القرآن" عنواناً لكتابه المعروف.
ثانياً- الإعجاز إصلاحًا:
هو أمر خارق للعادة مقرور بالتحدي، سالم من المعارضة، ويطلق عليه اسم "المعجزة".

328
المعجزة: «هي الأمر الخارق، يعزز البشر متفوقين ومجتمعين عن الإثيان بملته، يجعله الله تعالى على يد من يختاره لنبوته، دليلا على صدقه وصحة رسلته».11

والمعجزة عرف: أمر خارق للعادة مقرر بالتحدي الذي هو دعوة الرسالة أو النبوة مع عدم المعارضة.12 وزاد بعضهم (بظهره الله على يد رسله).13 فكلنبي معجزة دالة على صدقه، تميزه عن نبي قومه، مشاهدة للناس لتنزل على أنه رسول الله تعالى.

يقول النبي ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطني من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاء الله إلى، فأجزو أن يكون أكثرهم تابعا يوم القيامة».14

وامتزات المعجزة القرآنية بمميزات أهمها:
1- أن القرآن الكريم جاء على لسان النبي الأمي ﷺ وأقر البلغاء والفقهاء بإعجازه، ولم يستطيعوا أن يأتوا بمثله ولا بعد سؤور ولا بسورة واحدة.
2- أن وجود إعجازه كثيرة متضاربة متداخلة غير متضاربة.15
3- أن الحقائق التي ذكرها أثبتها العلم التجريبي، ولم يدركها الناس في زمن النبي ﷺ.
4- أن هذه المعجزة جاءت للناس كافة، تنصف بالخلود والحفظ.

وتوصى العلماء الذين درسوا المعجزة إلى بيان شروطها، فذكر القرآن خمسة منها16، وزاد الآخرون عليها إلى أن وصلت إلى سبعة وهي:
1- أن تكون أمرا خارقا للعادة.
2- أن تكون من صنع الله تعالى.
3- أن تكون موافقة للدعوة.
4- أن تكون سالمة من المعارضة.
5- أن تكون متقدمة بها.
6- أن يستشهد بها مدعاي الرسالة على الله عز وجل.
7- أن تكون مقارنة للدعو غير متقدمة عليها.
ثالثًا- الإيجاز التشريعي:

إذا كان من العلماء من ذكر القرآن فيهما متعدد، فإن الإيجاز التشريعي هو أحد وجه الإيجاز وهو: (عذر البشر أن يأتي مثل الشريعة الإسلامية الغرابة من حيث الشمول والكمال والسعادة، ومن حيث الدقة في الأسلوب، والعلاج الموافق للغطرسة ومن حيث الوسطية وأقامة التوازن، والسائق في كثير من المبادئ التي لم يُهتد إليها العقل البشري خلال كل عصوره).17

فقد هذه السمات والمزايا والخصائص – مجتمعة أو منفردة – لم تتحقق في أي نظام من الأنظمة سوى نظام الإسلام على الرغم من كثرتها.

وتبين للعلماء والباحثين المراد من الإيجاز التشريعي، (وأنه عبارة عن التكاليف والأحكام التي سناها الله تعالى ورسوله وأولو الأمر اعتمادا عليهما واستنادا إليهما لصالح الخلق في الدنيا والأخرى).18

وبالبقاء الضوء على ماهية الإيجاز (المعجزة) ننتقل إلى دراسة خصائص الإيجاز التشريعي.

الفرع الثاني- خصائص الإيجاز التشريعي:

فأفاد المتحدثون عن أوجه الإيجاز في القرآن الكريم (فلمهن من أدرك أن إيجاز القرآن هو في كمال تشريعه، ودقة تفصيل ذلك التشريع وحكمته وشموله وعادته).19

وظهرت الأحكام التشريعية الكاملة المتكاملة عند نزول القرآن الكريم حيث كان أهل الجزيرة العربية يعيشون حياة بدائية في العلوم والثقافة والاجتماع والعلاقات، وهذا لم يشعر أهلها بمغنى التشريع بقدر ما هم بحاجة إليه. فظهر الأحكام في تلك البيئة المتصفة بالبساطة والحقيقة إلى جانب الفوضى والظلم وكثير من السلبيات الاجتماعية.

فجاءت الأحكام التشريعية تلتع علاقات تحت مفهوم "الحالة والحرام" والرقابة الذاتية حيث شرع ذلك على الإيجاز في التشريع، لما فيه من السبق والكمال والشمول لأن آيات القرآن الكريم في الأحكام التشريعية تتحدث عن أمور كثيرة ومتنوعة ضمن نظام ثابت ومرن مع تجاوب هذه الأحكام لكل زمان ومكان.

وحال... وهذا موضوع الإيجاز.
خصائص التشريع الأسري في الإسلام

ومن هذه الأحكام التي جاءت على شكل أسس ومبادئ وقواعد شملت الأسرة والمجتمع، قال تعالى: {وَلَهُم مَا كَانَ مِن ذَٰلِكَ مَعَكُمْ}، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحلفنة، ورَزَقْكُم مِن الطُّبَاتِ، أُفْيَبِلًا بِآياتِ اللهِ وَيْكَفَّرُونَ" النحل: 72.

ومن هذه الأحكام ما فيه تشريع المباحات والرخص كما في تعدد الزوجات ضمن قيود وشروط تنظيم العلاقات على العدل والحق والإنصاف.

وما ذلك إلا لأن الأسرة نظام ثابت لا غنى للبشرية عنه بصرف النظر عموماً بطريقة عليها من تطور في أشكالها وخصائصها والعلامات الحقوقية بين أفرادها والمجزرة الرائعة تبدو في ما جاء به التشريع الإسلامي الصحيح الخالد على مدى الأزمان. لأن التشريع الإسلامي له قدم السبق إلى رسوم صورة قوية للأسرة سبقت التطور الذي جاء في جميع بلاد العالم20، وهي الأسرة الزوجية المؤلفة من رجل وأمرأة لكل منهما شخصية حقوقية مستقلة، ومن الأولاد القاصرين الذين هم بحاجة إلى الرعاية والتربيبة والحضانة والنفسية... وهذا الإعجاز يبقى ثابتا مستمراً.

وهذا الإعجاز من حيث كماله لا يحتاج إلى كتاب آخر ليساعده، وذلك لأنه مكتف بنفسه، مستغن عن سواه في كافة التشريعات التي كانت قبله أو التي جاءت بعده. لما للإعجاز التشريعي من طابع علمي واجتماعي وإنساني منظم تنظيمها محكما كما في الأحوال الشخصية، حيث راعت أحكامه أبعادا أخلاقية وقواعد معبرية ومبادئ إنسانية مؤثرة بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة.

تذكر على سبيل المثال لا الحصر;

اولًا- الإعجاز التشريعي في الزواج:

تبدو وجه الإعجاز التشريعي في الزواج في مواطن عديدة نذكر منها ما يأتي:

1- نظام الزواج في الإسلام هادف له مقاصد نافعة للفرد والمجتمع.

2- نظام الزواج في الإسلام متوازن عادل وسطي متقن مع الفطرة السليمة.

3- نظام الزواج فيه ثباتية لحاجات الفرد الفكرية والنفسية والعقلية والجسدية.

4- نظام الزواج فيه أم وأمان، وسكونة واطمئنان ومودة ورحمة.

5- نظام الزواج فيه احترام للمرأة وإكرامها وإعجازها ومساواتها بالرجل في الحقوق، وهذه الصفات لم تلقها المرأة عند الشعوب الأخرى.

331
6- نظام الزواج شرع لتحقيق الاستمرار البشري، والامتداد الإنساني عن طريق التنازل.

7- نظام الزواج يستمد أحكامه وتشريعاته من لدن علم خبير، ولذا فهو قويم.

8- نظام الزواج لقي قبولًا ونجاحًا في تطبيقه على المجتمع الإسلامي، بتادية الهدف وجلب المصالح، ودرء المفاسد، واستمر التطبيق على مدى العصور فلم تتغير أحكامه أو تتبديل حتى في هذا العصر، عصر التكنولوجيا والاتقاء في ميادين العلم والمعرفة.

9- نظام الزواج فيه قدرة على الجمع بين المصلحة العامة والخاصة بحص وعدل وإنصف.

وبهذه الخصائص للإعجاز التشريعي في الأسرة، لم يجد أعداء الإسلام منفذاً يلجون منه لطعن التشريع أبداً، وإن أرادوا الكيد للقول ببعض الشبهات فقولهم مردوخ عليهم، ولن يجدوا إلى ذلك سبيلًا.

المبحث الثاني- من وجوه الإعجاز التشريعي في بناء الأسرة: (الزواج)

اهتم الإسلام ببناء الأسرة، لما لها من المكانة في المجتمع، فقامت أحكامها في التشريع الإسلامي معجزة ذات خصائص وسمات استمدتّها من خصائص الشريعة الإسلامية.

وأقامت الأسرة على أسس قوية كوحدة الأصل والنشأة، والتحيز والرحمة، والعدالة والمساواة، والحقوق المتكافئة، من أجل ذلك دعا الإسلام إلى الزواج لأنه مطلب فطري وإنساني، وعلى هذا الاعتبار جاءت الأحكام شاملة عامة خاصة تشم بالإعجاز التشريعي الذي لم يكن له سابق عيد عند الأمم الأخرى.

وتجلى وجوه الإعجاز التشريعي في بناء الأسرة، ودعمها، وحمايتها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: انسجام التشريع الإسلامي مع الفطرة والطبيعة الإنسانية.

المطلب الثاني: إنه تشريع ربّاني أعجز البشر عن الإتيان بملته.

المطلب الثالث: إنه تشريع متكرّم من حيث جزئياته وأنواعه.

المطلب الرابع: إنه تشريع تحققّ فيه وجوه الإعجاز الطبي والعلمي.
المطلب الأول - انسجام التشريع الإسلامي مع الفطرة والطبيعة الإنسانية

الزواج مطلب إنساني لبناء الأسرة والمجتمع على قاعدة حقيبة وأهداف إنسانية يقوم عليها الزواج، استنادًا إلى الاعتراف بالعوامل الموجودة عند الإنسان (واقعية) وتنظيمها على القيم النبيلة والمثل العليا (مثالية) لتحقيق مقاصد الزواج وتهتم المصالح الفردية والاجتماعية للناس.  

وتنتمي في هذا البناء الأسبوعي وجه من الإعجاز التشريعي نذكرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول - أهمية الزواج والتنظيم الحكومي فيه:

الزواج عقد مقدس أنعم الله تعالى به على الناس لإنشاء صلة قوية تجمع بين طرفين العقد على هي من الآيات القرآنية والتوجيهات النبوية كما في قوله تعالى:  

(وَجَعَلَ مِنْهَا زَوَّاجًا لِيَسِرُّنَّ إِلَيْهَا)  

الأعراف: 89، وفي قوله سبحانه: (وجَعَلْتُ هَذَيْنَ مَوْعِدَةً وَرَحْماً)  

الروم: 21. وتحت هذا الهدف تدرج العلاقات الزوجية.

هذه العلاقات نظمها التشريع الإسلامي بعد من التنظيمات منها:

1- التعريف بالزواج لغة واصطلاحًا، فهو في اللغة يتضمن عدة معانى أهمها، الارتباك بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستقرار بغير الاستثناء والتناسل.

وهو في الاصطلاح: ذكر العلماء له تعريفات كثيرة، والتعريف الأكثر شمولًا هو: (عقد يفيد حل العقدة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقضي عليه الطبيع الإنساني مدى الحياة، ونشأ بين الزوجين حقًا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعرف والإحسان).

2- أهميته في الحياة بمختلف جوانبها لقيام الأسرة بالمسؤوليات المترتبة عليها، وتحقيق المثالية والواقعية في تنظيم الفطرة.

ويتجلى الإعجاز التشريعي في هذا المواطنين بمراعاته للظروف البشرية والواقع الذي تحياه باعتبارها بالدوافع الفطرية وتنظيمها ضمن الحدود المشروعة في حدود الطاقة البشرية. بينما يظهر الإفراط في اليهودية والتفريط في النصرانية.
مقدمة السامية: تخفّض الشريعة مصالح العباد في العاهل والأجل، ولتحقيق هذه المصالح شرعت مقدس الزوج في الإسلام، والمقدّم الأساسي من الزواج هو التناسل وطلب الولد لحفظ النوع الإنساني، وهو مقدّم رئيسي تتفرع منه مقدّمات فرعية هي:
- حفظ نسب الأولاد وعدم ضياعهم، لأن النسب دعامة متينة تقوم عليها الأسرة.
- تحسين النفس البشرية من الشيطان، ودفع غوائل الشهوة.
- المساكنة الروحية والنفسية.
- بناء العائلة وتوسيع مفهوم المسؤولية بحيث تبنى على البر والإحسان والتعاون والتكافل الاجتماعي والمسؤولية التضامنية.
وتجلّى مظاهر عديدة من الإعجاز التشريعي نستنتجها من هذه المقدّمات وهي:
- في المقدّم الرئيسي صورة حية من الإعجاز ترارآي في مواقفها لمطالب الفطرة الإنسانية، وحفظ النوع الإنساني بالتناسل، وإشباع لغريزة الأبوة والأمومة، وعمرة الأرض.
- ومظهر آخر يبدو في تحسين النفس البشرية من السليبم التي لا تسمح مع الطبيعة السماوية. فليس الزواج ترفا لقضاء شهوة، ولكنه تكليف لمهمة الاستخلاف في الأرض.
- وفيه تمييز للإنسان في الزواج عن سائر الكائنات الحية الأخرى.

الفرع الثاني- الترغيب في الزواج:
آثار التشريع الإسلامي إلى أن الزواج سنة كرامة من سنين الأنباء بدائل قول الله تعالى: «والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرّيتنا قرة أعين واجعلنا للمثقين إماما» (الفرقان: 74) إذا دعا الأنباء عليهم الصلاة والسلام إلى الله لنعمته الربويّة الصالحة فلا ريب في التأسي بهذه السنة.
ومن أجل ذلك حث القرآن على الزواج، قال الله تعالى: "وانكنوا الأبداء من عندكم وخلقتكم" (النور: 32).
في هذا الترغيب مسايرة للطبيعية الإنسانية (واقعية) وتهذيب وتوزيع للزواج (مثالية)، فجأت السنة النبوية بالحدث على الزواج، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي رضي الله عنه، قوله: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا... أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكي أصوم وأفطر، وأصلي وأروق، وأنزى النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)). 
فألترغيب بالزواج مظهر من مظاهر الإعجاز التشريعي في الإسلام، بينما لم يكن ذلك عند الأمم الأخرى والشرعاء القديمة، فالسمسية تفضل الرهبانية.

الفرع الثالث: الحكم التشريعي في الزواج نظام دقيق محكم:
تظهر أن تجليات الحكم التشريعي في الزواج بدقته تنظيمه وإحكامه كما في المسائلتين الأخرى، (أولاً) تشريع النكاح الثاني (الزوج والزوجة) ووحدة الزوج وتعدد الزوجات من دون ما كان عليه الزواج عند الأمم القديمة وفي الجاهلية العربية.
(ثانيهما) الترهيب من العلاقات غير الشرعية:

رغم تشريع الإسلام من العلاقات غير الشرعية، لأنها تفسد الأسرة، وتهدم المقاصد الشرعية للزواج ومن ذلك:

- الزنا: حرمه الله تعالى، ولشدة خطره نهى عن الاقتراب منه كما في قوله: (ولا تقربوا الزنا) "الإسراء: 32".
- الشذوذ الجنسي: ويدوي هذا النوع من الانحراف بعض الشهوة في غير مصلحة المشروع المتين للنساء، ك짓ان الفاحشة مع الرجال، في ذلك انقطاع للنساء (لأنه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات، انقطع النسل، ودفع الموجود قريب من قطع الوجود).
وللهذا الشذوذ مظاهر عديدة، مثل ما يتم بين رجل وبلد، أو امرأة ونجل، أو ما يتم بين أخاهما وشيء آخر، وقد لاقت هذه الأنواع قيولاً لدى المجتمعات الغربية وبعض الأمم.

نقول: سد التشريع الإسلامي الذريع والوسائل الموصولة إلى الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وهذا وجه من وجه إعجاز التشريع الإسلامي.
الفرع الرابع – تشريع ما يحقق حفظ العلاقة الزوجية:

هناك تشريع الإسلامي يحقق حفظ العلاقة الزوجية، ويتضمن الدعائم الأساسية التي تعيشها دوامًا في الأسرة، ومن أهم ذلك:

1- الكفاءة: وهي تحسّن المساواة والمماثل لإلغاء ما في الإصالة الفقيهي، فهي أن يساوي الرجل المرأة - التي يبرد الزواج بها - في أموال مخصصة كالنصاب والدين والحرف، وغيرها، بحيث لا تكون تلك المرأة ولا أولياءها عرضة للنيل من الغير بسبب هذه الصلاه حسب العرف 38، وتحقيقاً لاستقرار الحياة الزوجية 39.

2- الوكالة: وهي تقويض الأمر إلى الغير، لغة 40: وما في الإصالة فالأول بالوكالة تقويض شخص ما له فعله مما يقبل النية إلى غيره لفعله في حياته 41.

وهي موضوعة في النكاح بالسياق الفعلي، وبحث القضاة قريته الوكالة بإحكام واهتمام وذكر جمهور الفقهاء أن المرأة لا يجوز لها - في عقد النكاح - تكون غير ولية، لأنها لا تملك إبرام العقد بنفسها. إلا أن القيدة أباحا لها التوكل إذا كانت كاملة الأهلية، وكان الزوج كفا لها.

نقول: إن تشريع الكفاءة بالوكالة في الزواج في جلب المصاصح ودرء المفاسد، والأذن بالحقيقة من جهة، والتفويض من جهة أخرى ت تسهل مصالح الزوجين، وتدعيم البناء الأسري، وحمايته من التصدع والانهيار، وفي هذا وجه من وجه إعجاز التشريع الإسلامي.

الملحق الثاني: الحكم التشريعي في الزواجspo-rendered-by-cronta-1232863650-spo

1- تحدي البشر على الإلتقان بمثلية

التشريع الإسلامي للإنسان يُصف بالسماوي والعصرية والحارثة، ويتميز بالثبات والاستقرار، ولا يقبل التبديل أو التغير على أمر العصر.

وعم هذه المكايا اكتساب الأحكام التشريعي في الزواج وقدرتها على تنظيم الأسرة والمجتمع، وفي الوقت نفسه تحريرهم من الصراع على المناعة الأدنى، فنجلت وجه الإعجاز في هذا الميدان ممثلاً في الفروع الآتية:

الفرع الأول – الحكم الشرعي للزواج:

1- تعني الزواج الأحكام التكليفية الخمسة وهي 42:
عند ابتداءطلق الزواج:
1- الزواج الواجب: يكون عند القدرة عليه، والرغبة فيه، والخوف من
الفاحشة.
2- الزواج الحرام: يكون عند العجز من الناحية المادية والجسدية (عدم القدرة
على الوطاء).
3- الزواج المكروه: يكون عند غلبة الظن على الوقوع في ظلم الزوجة لو
تزوج.
4- الزواج المنعوب: يكون في حالة الاعتدال حيث لا يخفى الرجل من
الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، ولا يخشى ظلم زوجته إذا ما تزوج، وكان قادرًا
على المطالب المادية.

القرار الثاني: الولاية في الزواج:
الولاية في اللغة لها معانٍ عدة وأولها القيام بأمر الشخص المتولى شؤونه،
والولي كل من ولي أرها أو قام به. وفي الاستطلاع: هي سلطة شرعية، يملك
بها صاحبها حق التصرف في شؤون غيره جبراً عليه. والمعقدن هذا الولاية
على النفس في الزواج.
ومن واجبات الولي تزويد مولته بالمرضى عنه دينًا وخلقًا، فعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه
فزوّجوه، إلا تعلو نكت قتة في الأرض وفساد عرضٍ." وعندنا أن يعرض مولته على أهل الخير والصالح والخلق الكريم، ولا
غضبنا في ذلك من أجل حياة كريمة للمرأة، وليس في هذا إجعاع تشريعي لم
ت تعرض له القانونية الوضيعة.

ويستثنى الولي من مواليه في الزواج، لقوله ﷺ: "الثيب أحق بنفسها من
ولبها، والبكر تستلم، وإنها سكونها.
والمرأة البكر البالغة العاقلة لا تزوج نفسها ولو أدنى لما لها الولي، ولا توعد
نكاحاً لغيرها على أية حال، والثيب يسري عليها الحكم نفسه (عند الجمهور) الولي
هو الذي يجرى عقد النكاح بعبارته لا بعبartiها، وعليها أن ترضى بالنزوج الفقير
الذي اختارها لها وليها.
وفي هذا التشريع المحكم تظهر فيه مكانة المرأة والرخمة بها في اختيار من هو أصلح لها في الحاضر والمستقبل لتحقيق مقصود الزواج، وفي هذا سبق من التشريع الإسلامي على التشريعات الأخرى قديماً وحديثاً.

الفرع الثالث: إزالة العقبات من طريق بناء الأسرة

أوجد التشريع الإسلامي في نظام الأسرة حُلولاً واقعية لكل ما يعترض سبيل البناء الأسري، وشرعت كل ما من شأنه لتحقيق المقاصد الدينية والاجتماعية التي تعود بالخير والفائدة على الأسرة. ومن العقبات التي أُوجدت لها الحلول الناجعة:
1- القذف: الذي هو جريمة محددة بعد من الحدود الشرعية لحماية الأسرة من التصدّع والانهيار، وفي هذا إعجاز تشريعي ليس له مثيل في القوانين الوضعية.

2- التبني: وهو إلحاق الولد بغير أبيه نسباً سواء كان الولد معروف الأب أو لا. وقد كان النبي معرفواً في الجاهلية فحرمه الإسلام (إلا عوهم لأباههم هو أقطس.

3- إزالة العقبات المادية والمعنوية: تسهيل أمور الزواج، أخذ مبدأ التكافل الاجتماعي دوره في ميدان العون والمساعدات المالية والمعنوية، وكذلك تم ربط الحاجات المادية مع الرغبات النفسية (إصلاح النفس وتركيزها) لبناء الأسرة والمجتمع.

الفرع الرابع: واقعية الالتزام عند المسلمين بتطبيق الأحكام التشريعية

يستطيع المسلمون لأحكام التشريع، فيقبلونه (إيمانًا) وينفذونه (عبادة وسلوكاً) مما جعل في قلوبهم الاحترام والانقياد والطاعة لها.

وهذا الالتزام الطوعي لم يحظ به أي حكم كان وما زال في القوانين الوضعية، لأن المسلم يلتزم بوازع نفسية أساس الخوف من الله تعالى والإيمان الخبير، وإلى جانبية العقَة التي تُبدد المؤمن عن الوقوع في الانحراف الجنسي.

338
المطلب الثالث- الحكم التشريعي في الزواج متكافل في إجازته وأنواعه:
الأحكام التشريعية عامة، وما كان منها في نظام الأسرة خاصة، هي متكاملة كاملاً، لا يعترف بها نفس ولا تنافس، مصادق ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن يُتَّبِعَ عَزْيَزٌ، لا يَأْتِيهِ الباطل من بين ذنبه ولا من خلفه تنسَزُ ذِنَابٌ من حكيم خمِيدٍ﴾ (فصلت: 41، 42).
فالنصوص الشرعية من قرآن وسنة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان سواء ما كان منها من النصوص الكلية الجامعة، أو الأحكام الجزئية التي لا تتبدل على مر العصور. حتى أن تنوعها يضيف عليها القدر على استيعاب جميع الأحوال والمسائل التي تلبّي حاجات الفرد والجماعة، وهذا ما أضيف عليها القدرة على التحدي.
أجل: إن هذه الأحكام التي اكتملت في فترة بسيطة لا تزيد على عشر سنوات في المدينة المنورة، لم يستطع البشر أن يأتوا بمثلها فيما لو قبض بالفترة الزمنية الطويلة التي تم فيها إعداد القانون الروماني أو القانون الفرنسي، حتى أنها لم تتأثر بالقانون الروماني الذي تقضي به الإسلام في كثير من الدول التي فتحها قبائل الشام والعراق.
وتبدو هذه الخصوصية في الإعجاز في الفروع الأتية:
الفرع الأول- الوضوح في الأحكام الشرعية لعقد الزواج:
وذلك معروف في بيان أركان عقد الزواج (الإيجاب والقبول، الولي، المحل) وفي بيان شروط العقد (إقرار، صحة، نفاد، زوم) وكل ذلك مشروع بإجماع ورقق ويسر.
الفرع الثاني- الإشارة إلى بيان مقدمات عقد الزواج:
راعي التشريع عدد من الوسائل للحفاظ على بناء الأسرة وحمايتها، وتلبّي قوّة معافاة أن تتعرض للتدهور أو الانحلال. فذكر من أجل ذلك:

أولاً- الخطبة:
الخطبة من الوسائل التي من شأنها إذا روعيت كانت قوة في الحياة الزوجية
وفي استمرارها بناء على طلب الرجل الزواج بِتلك المرأة التي تحل له شرعًا.
وتكون بمعرفة الأهل وتحت رقابتهم في منزل أهل الفتاة، وحضور وليها
ومحارمها من غير أن يكون المجلس فيه خلود ولا شيء، وهذا المجلس مسموح
به شرعاً بدلًة من القرآن والسنة والإجماع.
فمن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إذا حطب
إليكم من ترضون دينه وخلقه فتوجهوا إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد
عريض".51
وأجمع المسلمون على إباحتها على اعتبار أنها مقدمة لعقد الزواج ووعد به،
وقد استنفاض الفقهاء في بيان أحكامها وآثارها والعدل عنها.52
وتجلى إعجاز التشريع في الخطبة مبادرتهما بما هو عند كل من اليهود
والنصارى، فعبد اليهود: تعتبر خطوة في سبيل الارتباط النهائي، ولذلك تتعامل
الخطبية معاملة الزوجة في كثير من الأمور، والرابطة بين الزوجين عندئذ تحتاج
إلى طلاق عند انفساحاها، وإذا توفي الخاطب لزمنها العدة (ثلاثة أشهر). لأنها
تعامل معاملة الزوجة.
وعند النصارى: مع اعتبارهم بأنها وعد غير لأزمن، وهي �من من غيرها
 بالنظر إلى صعوبة انحلال الزواج بالطلاق في هذه الشريعة، ولذا اعتبروا الزواج
أمراً بالغ الأهمية، فجعلوا التزوي أمراً هاماً قبل الارتباط الزوجي مع توفر شروط
لها.

فانياً- مواعيد الزواج:
بين التشريع الإسلامي مواعيد الزواج، ووضّحها بنظر المحرمات من النساء،
وهي من الأحكام التي لا تتبدل ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها لا تقبل
التغيير وليس فيها مجال للاجتهاد، ولما تزول في أي حال من الأحوال.
تحدث القرآن الكريم في بعض الآيات عن المحرمات من النساء، وكذا السنة
النبيّة، وهي نوعان: ما حُررّ تحريراً مؤبداً (بسبب القرابة أو بسبب المصاهرة أو
سبب الراضع).
واما حررّ تحريراً مؤقتاً، كزوجة الغير ومعتقده، والجمع بين محرمين كالجمع
بين الأختين...
ويتجلى وجه الإعجاز في المحرمات في الدعوة إلى جلب المصالح ودرء
المفاسد وتنظيم الأسرة، ويينادها على أساس الحب الخاص الذي لا تشبهه
340
فصلة

خصائص التشريع الإسلامي في الزواج

المصلحة، وفي الوقت نفسه فيه قول لدى الفطَرة السليمة حيث تصبح الزوجة فردًا من أفراد العائلة بتلك القرابة.

المطلب الرابع: الحكم التشريعي في الزواج من إ جاء الإيجاز الطبي والعلمي

من مقاصد التشريع الإسلامي حماية الإنسان من الأخطار التي تهدده في حياته وخاصة الأمراض عامة والأمراض الناجمة عن إقتراب الفواحش وحالات الشذوذ الجنسي، ولحمايته من كل ذلك أمر بتحصين المؤمنين بالغا ومراهقين.
تقوم الله تعالى بالآية القاضية بعد عن المثيرات فآوجب ضبط البصر ونهى عن الاختلاط بالنساء وشدد على التبرج والاختلاط بالرجال...

وعلاج التشريع المشكلات التي تعاني منها أسر كثيرة، تهددها بالخطر، تلك التي أثبت العلم الحديث حررها، وبدأت بالوقائية منها قبل مداها، فالوقائية خير من العلاج، وصارت تلك لتراذى في الحالات الآتية:

أولاً- تحريم إتيان المرأة في المحيض: قوله تعالى: {وَسَالَوْتَهَا عَنِ الْمَحِيضِ فَلَوْ حُبَّتْ قَلَّ هُدَّى، فَأُعْتَرِضْلَأَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَتَّبَعُوهُنَّ حَتَّى يُظِهْرنَ}.

"البقرة: 222" وقول النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".56

وسبب التحريم الأذى الذي يصيب كلاً من الزوجين، وهذا أثبت الأبحاث الطبية.57

ثانياً- تحريم جريمة الزنا: قوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الْزَّنَى أَنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} "الإسراء: 32" وقيل النبي ﷺ: "ولا فشًا من فشان من قومين إلا أكثر فيهم الموت".58 أي بسبب الأمراض الفتاكفة التي تدمر الزنا، وله مخاطر اجتماعية وإنسانية وخلقية وليس بالإضافية إلى قطيعة الرحم، وضياع النسل واختلاط الأسباب.

ثالثاً- تحريم الشذوذ الجنسي: وهي أفعال في منتهى الفحش والقذارة، وترتكب إرضاء للشهوة والذاء الجنسية، ومن صورها الإباحية المفرطة لفسق الشهوة وإتيان الفاحشة مع الرجال فيما بينهم أو مع النساء فيما بينهم حتى أن بعض المجتمعات التي تنتمي المدنية اعتبرت الشذوذ أحد أنواع الأنساك المتعارف عليها بين الناس، وقد لاقت قبولًا في المجتمعات الغربية، وبعض المجتمعات العربية.
ومنذ خمسة عشر قرنا حذر النبي ﷺ من هذا الانحراف السلوكي الشاذ. وبين أن انتشار الفاحشة والاستعانان بها هو سبب انتشار الأوبئة الكاسحة وتفشي الموت والهلاك بين بني البشر. قال النبي ﷺ: "لم تظهر الفاحشة في قوم فت حتى يعلموا بها إلا لما شراح الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ﷺ. وهذا إعجاز نبي أخبر به النبي ﷺ قبل أن يعرفه علماء الصحة في العالم وصدق رسول الله ﷺ فهو لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

نخلص من ذلك إلى بيان وجهة من الإعجاز الطبي والعلمي وهي:

1- إثنان المراة في زمن الحيض لا يجسم مع الفطرة السليمة والعقل الصحيح.
2- تحرير الإيثان في زمن الحيض انتشار للناس من أضرار متوقعة.
3- السباق التشريعي عن وجود أعراض تصيب الزوجين عند خلافة شرع الله تعالى.
4- التحذير من الاقتراب من الفاحشة، على شكل إنذار لتلافيف وقوع الخطر.
5- تفعيل مبادئ الدرازات حتى لا يقع الإنسان في الضرار والمرض.
6- تحرير الفاحشة في التشريع الإسلامي مظهر من مظاهر الإعجاز حتى يتجنبها الناس.
7- ومن مظاهر الإعجاز، التشريع الوقائي الذي أخذ به علماء العصر، وقد أخذوا التشريع الإسلامي منذ 15 قرناً من الزمن. فأنجاز من مشكلة الأمراض الجنسية وأوبئتها الفتكة بالبشر، لتنكن إلا بالالتزام بالإسلام.

اليوامش:

3- القرآن الكريم، القاهره، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ج: 6/211.
5- غنيم (محمد نبيل): في التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الهديا، 1410هـ-1990م، ص:10، 11.
6- الفقه الداعي (علي محي الدين): الإعجاز التشريعي في القرآن والسنة، الدورة، مكتبة الأقصى الإسلامية، 1408هـ، ص: 13.
7- النموذج الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ط: 2/1392، ص: 585.
8- الراجح الأصفهاني: مفردات القرآن الكريم، ص: 334.
11- التفاعلي (قسمات إبراهيم): الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، موقع في الإنترنت.
12- نظر: شرح البهيجري على الجوهزة، ص: 121.
13- القرآني: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج: 1/69.
17- القرآني: الإعجاز التشريعي في الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص: 9.
20- نطاق من الإطلاع، نظر: الصاوي (عبد الرحمن): نظام الآية وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دمشق: دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ربيع الآخر 1424هـ، تموز (جويلية).
21- نظر، غلام: الإعجاز التشريعي في أية 21 من سورة الروم، المرجع السابق، ص: 24.
24- النشر الأساسي (مضام) والشافعي (جابر): أحكام الأمة، بيروت، مؤسسة الثقافة الإسلامية، ط: 1.
26- طه (صابر أحمد): نظام الأمة في اليهودية واليهودية والإسلام، مصر، دار نهضة مصر، ص: 10.
المجلة الإسلامية

العدد الخامس عشر


دكتوراه دولة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، عام: 2004، ص: 341.

29 - غانم (محمد بنيل): الإعجاز التحرفي في أية 21 من سورة الروم، المرجع السابق، ص: 25.

30 - فاز (sterdam): دستور القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 6، 1412هـ، ص: 54.

31 - البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكت، باب الترقب في النكت، ص: 1066.

32 - طه (مصير أحمد): نظام الأمة في اليهودية والنصارية والإسلام، المرجع السابق، ص: 36.

33 - عرفت الأمام قديما عدة نماذج من الزواج كوحدة الزوجة وتحديد الأزواجه، والشريعة بين سائر التجوزات والإثبات، والزواج الثاني وتحديد الزوجات.


36 - زوزو (فريدة صادق): قضايا مستعدة من الزواج والنكاح: كالأناضور، مليليا، ط: 1، دت، ص: 107/1.

37 - ومن هذه الطرق: حظ العورات وستها، وستر المرأة بالحجاب الشرعي، وعدم إبداء الزوجة إلا ما
ظهر منها، والاختلاف المشروعة الذي يحدث كثيرا هذه الأيام، وقف المحاصنة.

38 - ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للنكاح لأنماطه في النسيج الأسري، ذكر منها: زيدان (عبد الكريم):
المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ج: 6، 325، والكبيسي (محمد): الأحوال
الشخصية في القضاء والقانون، جامعة بغداد، مطبعة الإرشاد، 1973، ص: 84.

39 - إن الواقع الحالي في كثير من المجتمعات العربية لم يوجد أن يكون بالفكرة، إما يدافع عاطفي أو
مادي وأما يأتي بتأثير الأعلام العربي المظلم، مما أدى إلى ارتقاء نسبة الطلاق البندية للعين.


43 - ابن منظور: لسان العرب، مادة (ولي)، المجلد السادس، ص: 848 وما بعده.


46 - صحيح مسلم: كتاب النكت، رقم الحديث: 2548.

47 - جاء في تشريح الكتبة الكلاسيكية: إعطاء الحرية للزوجين بانشاء عقد الزواج مثلي بلغاء من الزواج
 دون ولادة عليها، وجاء في التشريح اليهودي إعطاء الأب سلطة مطلقة، رضيت المرأة أم لم ترض.

48 - انظر الآتيين: 4/4 من سورة النور.

344
خصائص التشريع الأسري في الإسلام

53- طه (صدار أحمد): نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، المرجع السابق، ص: 12 وما بعده.
54- طه (صدار أحمد): المرجع نفسه، ص: 15 و41 وما بعدها.
56- سميث (302) وآين ماجة (527) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.
59- سن إن ماجة: كتاب الفتن، رقم: 4009.

345